

ولا تسأل الدولة عن التزامات المراكز ووحدات المشار إليها إلا في حدود ما آتت بها من أموالها وحقوقها في تاريخ العمل بهذا القانون .

ون تكون مجالس المحافظات هي المسئولة عن إدارة مراكز ووحدات الإسعاف الطبي الواقعه في نطاقها ، وذلك في حدود السياسة العامة لوزارة الصحة في هذا الشأن .

وتحتفظ مراكز ووحدات الإسعاف الطبي بجميع مصادر التمويل التي كانت مقررة لها من قبل بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بالإضافة إلى ما تخصصه لها الدولة أو المجالس المحلية من موارد أخرى .

مادة ٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ، يعين في وزارة الصحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون العاملون بمراكز ووحدات الإسعاف الطبي الذين كانوا قائمين بالعمل بها وقت العمل بهذا القانون ، والذين تختارهم وتحدد درجاتهم لجان تشكل بقرار من وزير الصحة ، ولا تكون قرارات هذه اللجان نهائية إلا بعد اعتقادها من وزير الصحة .

ويتحقق هؤلاء العاملين بعد تعيينهم — مجالس المحافظات وتحسب على القائمين بالعمل في المراكز ووحدات المتقدم ذكرها ، الاستقرار في أدائهم أعمالهم ، وعدم الامتناع عنها بأية جهة كانت إلى أن تفرغ هذه البساط من عملها .

ويحتفظ هؤلاء العاملين خلال فترة السنة الأشهر المشار إليها بالأجراء والمرببات التي كانوا يتلقاونها .

مادة ٣ — إذا قل مجموع ما يستحقه العامل طبقاً لحكم المادة السابقة عن مقدار ما كان يحصل عليه قبل تعيينه ، ينبع الفرق بين المبالغ بصفة شخصية ، على أن ينضم هذا الفرق مما يستحق له في المستقبل من علاوات دورية وعلاوات رفقة .

مادة ٤ — (جدولة) — يكون لمراكز ووحدات الإسعاف الطبي لائحة مالية وإدارية مستقلة ، يصدر بها قرار من وزير الصحة ووزير الدولة للادارة المحلية ، دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة بالنسبة إلى الحكومة والمصالح العامة .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٦ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٣٨٦ ، أول مايو سنة ١٩٦٦

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩٦٦

بتطبيق أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة إلى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عملاً باليومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية من تاريخ العمل به على العاملين المؤهلين الذين عينوا على وظائف مؤقتة أو على اعتمادات غير مقسمة إلى درجات أو على ربط ثابت أو على وظائف خارج الهيئة أو عملاً باليومية ، وذلك متى استوفوا جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢ — لا تصرف عن المأمور الفروق المالية المرتبة على تنفيذ حكم المادة السابقة .

مادة ٣ — لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية الاعتبارية أو الدرجة الجمعية التي يرتضيها هذا القانون للطعن في القرارات الإدارية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون الخاصة بالترقيات أو التعيينات أو التقليل .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ الحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦

في شأن تنظيم الإسعاف الطبي العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون الإسعاف الطبي من المرافق التي تتولاها الدولة ، وتقسم مراكز ووحدات الإسعاف الطبي بمجالس المحافظات بموازتها المالية ومتوجهاتها إلى مجالس المحافظات التي تقع في نطاقها .